بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

وهي لغة للعبادة اشتهر بها الطلقه في المبسوط والمنتهى والمذكره والنهاية والذكرى والبيان وغاية المراد والمهذب البارع والتنقيح والروض وغيرها من كتب الاصحاب انها الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قال ابن الاعرابي اكل عند الصائم صلت عليه الملائكة قال الشاعر عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان الجنب المرء مضطجعا وعلم انهم اوردوا الصلوة بمعناها الشرعي وان لم يكن لهم معرفة به حين وجوده لعدم اتفاقها اللغوي في ذلك كما لا يخفى على ان هذا مقتضى سابقة على شرع الرسول الذي وضعه المدار في الحقيقة الشرعية عليه اصلا وجعلوها نعله من صلى اذا حرك صلوته كالركوع من ذلك لان المصلي يفعل في ذلك والصلوى هو العظم الذي عليه الاليان وهذا هو المحكي عن المغرب والمحكي عن ابن فارس انها من صليت العود بالنار لان المصلي يلين قلبه وعضده وتخشع وقد صرحوا بانها من الالفاظ المشتركة بين الرحمة والاستغفار والدعاء وحسن الثناء من الله على رسوله وانكر بعضهم كون الشرعي من اللغوي مدعيا انه المشهور مستدلا عليه بعدم الصوابين له من الحقائق الشرعية التي هي مجازات لغوية وهو غلط فاحش فان من عدها كذلك يريد بالمختصاص شرعا بعد الاشتراك لغة وهذا يسمى حقيقة شرعية كما لا يخفى

(يتبع)

وشرعا على المعروف المتبادر عند الاطلاق عبارة عن اركان مخصوصة واركان معلومة الشرائط مخصوصة في اوقات مقدرة تقربا الى الله وسمعت عدة جماعة من اهل اللغة تحملها من حمل معانيها اللغوية وهو محتمل انهم اراد والاتم من المعنى الحقيقي وتبادرهم ارادة الحقيقة وهو ضعيف وعلى ما يظهر من المصنف ادراج صلوة الاموات فيها ان يقال انها عبارة عن افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة وفي كلا التقريفين نظر اما الاول فلعدم دخول صلوة العاجز والمستلقي والاخرس وصلوة القضاء وغيرها من الصلوات المرتبة وغيرها وبالجملة مما لا يختص بوقت والثاني بخروج صلوة الاخرس فانها لا تكبير فيها وما سقط فيها التكبير لعوارض يجب البحث عليها التتميم واطلاقها على هذه الانواع المختلفة من باب التشكيك لا التواطؤ ولا الاشتراك كما لا يخفى على المتأمل وقد ذكروا لا يخفى لا فائدة في التعرض لها لوضوح المعنى المراد منها نعم لعل الاولى هو المعنى اللغوي ملحوظا بالنسبة الى وضع الشرع ثم هي من مبدء شريعة النبي صلى الله عليه وآله بل شرائع الانبياء السابقين موضوعة وضعا اصليا تعيينيا او تعينيا بحيث لم يعهد الا تلك الاعمال الدينية او لاصل الفروع الشرعية او العبادة المشروطة صحتها بالطهارة واستقبال القبلة او ما كان الركوع والسجود من اركانها او ما كانت القرائة من واجباتها بالاصالة او بما اشتملت على الاقوال والافعال بتفصيلاتها المعلومة او كان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتقييد بوصف العمل ليس داخلا في حقيقتها فضلا عن دخول القيد نفسه خلافا لمن جعلها عقودة بها كيف كانت افعالها فهي بدنية والاطلاق مدارها وجودا وعدما بل هنا اسم مشترك بين جميع الاشياء من صلوة المستلقي والعاجز والموحى والمشي والطائف والاعمى الصحيح المتمكن من الاتيان بجميع شرائط الصحة وغيرها من جميع الصلوات الصحيحة والصلوة الفاسدة لفقد شرط او مصاحبة مانع والدليل على ذلك عدم صحة السلب عن الفاسدة وتبادر خصوص الصحيحة في الاخبار ووقوع غيرها من مسلم انما كان لكان الحمل على الصحة في افعال المسلم ونحو الاوامر الشرعية لكان العلم من خارج بان الشارع لا يطلب الا الصحيح وهي ليست هي من الالفاظ المجملة التي يجب اعتبار كل ما يشك في اعتباره فيها من جزء او شرط او مانع او غير ذلك ووجوبها على الجملة الاجماع بل الضرورة قال الله تعالى اقيموا الصلوة وقال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس وعد منها اقامة الصلوة وعلى التفصيل ما يسمع وفضلها عظيم بل هي افضل العبادات من سائر الطاعات كيف لا وقد اشتملت على مكارم الاخلاق من غاية الخضوع والخشوع والاستكانة بوضع اشرف الاعضاء فيها على التراب والوقوف بين يدي الله عز وجل والانقطاع اليه والاتكال عليه والدعاء له والقراءة لكتابه مع اشتمالها على الاوامر بالمعاقد الدينية من توحيده وعدله ونبوة انبيائه ومعاده وعلى اظهار العجز عن يسير الاقوال والافعال الا باعانة الملك المتعال وعلى الانفاق المالي والنقب البدني والصلوة على آل الله والبرئ من اعداء الله وعلى الوعظ والزجر عن المعاصي والملاهي والظلم سواء قلنا انها بذاتها تزجر عن ذلك او بسبب الاشتغال بها عنها او بما اشتملت عليه من ذلك حسبما اشار اليه بقوله تعالى تنهى عن الفحشاء والمنكر وبالجملة قد تنوعت من سائر اجناس غالب العبادات وليس النبي صلى الله عليه وآله قد حصر عمود الدين فيها بقوله صلوا ان عمود الدين الصلوة وقال في مقام اخر هي اول ما ينظر الله فيه من عمل فان صحت نظر في عمله

وان لم تصح ثم بنظرة بقية عمله اذا مر ليس الوضي قد شبهها بالنهر الجاري على بابي من يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات فكما لا يبقى على المغتسل دنس كذلك لا يبقى على المصلي ذنب اذا مر ليس ائمة الهدى قد بالغوا في فضلها وفضلوها على افضل الاعمال ففي مولانا جعفر بن محمد الصادق عن ابيه قال الحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وتفضيلها على الجمع اشتمال لها على الصلوة الواجبة وزيادة على ارادة خلوها عن الصلوة ومع قطع النظر اذا خصا ص ذلك بالبوهية وعنه ع وقد سئل عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى يوم القيامة فقال ما العلم شيأ بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى ع اوصى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وعنه ع فيما روى عن جبرئيل ع صلوة مثل العود الفسطاط اذا ثبت العود نفعت الاطناب والاوتاد والقتاء واذا انكسر العود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الفائتة حد الاحصاء وكفى بالعقل القاطع والاجماع الواقع على ذلك ولعظم فضلها عظم عقاب تاركها زيادة على ما عرفها من الوجوب فمن لم يقم صلوته انه اذا مات على ذلك ليهودن على غير دين الاسلام في تلك الفريضة انه كافر ومن تركها متعمدا او تهاونا بها فلم يصلها فلا فرق بينه وبين الكافر في غير ذلك وهذه الاخبار اما تحمل على المبالغة بعضها او تبقى على حقيقتها ويكون الترك استخفافا وجحودا وهو معادل الى انكار الربوبية كغيرها من الضروريات والا فليس ترك الصلوة عمدا وكسلا مكفرا قطعا ولاجل هذه المزايا وغيرها مما تركنا ذكره من الحقها باخص بامور لم يجمعها غيرها من العبادات من الطهارة الخمسة والخنثية وتجاه المكان والزمان وجهة المستقبل بعالم المصلي وسفله وسطحه وحال ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده واذان فيه واعلام وتعظيم شعائر الاسلام واقامة واتمام واجتناب تروك منافيات التعظيم من قهقهة وبكاء لامر دنيوي وكلام غير قرآن ولا ذكر ولا دعاء والاكل والشرب والفعل الكثير والسكوت المأتي لصورتها وغير ذلك وهن هنا تبتدئ شرح مشارع العصر بالدهر قبقة جليلة فقال ع نقرير ما اشتملت عليه وصنعها كان من جهة نظمها الذي هو من اكبر المعاجز في البدئة فالاذان المشتمل على شبه البرهان فالاكبرية شاهد استحقاق العبودية لكن لا يناغ وجود معنى اخر يناقض تكملة التوحيد ثم ذلك لا يفيد حتى جيء امره وحكمه فقضت به شهادة الرسالة ثم لا يتمثل النفس الى الصلوة حتى تكون فيها ثم يذكر انها فلاح فوز الدين حتى يكون حيى العمل اذ لو لم يكن كذلك لجاز الاشتغال عنها بغيرها ورفع التكبير لبدئة وتعظيمه وتبيينه بالاول العاقل والثاني الدائم وبالثالث الناسي وبالرابع المشتغل وتلى الشهادة على دفع الشهادة وان بالاقامة محتجبا بها عن العايث عن سماع الاذان والمقبل بها الى الصلوة ومقدماتها وشرائطها وموانعها ومبطلاتها وكيفياتها واذانها بستة على بيان اذ بتراكان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة المستفاد من تقسيمها فنقول هي اما فرض او ندب لانها عاد لا يكون بالذات الا راجحة كما هو ظ وكل منهما اما ثابت باصل الشرع كاليومية ونوافلها والنوافل المبتدء به من غير كصلوة بعض ورثه والجمعة والعيدين وصلوات الطواف وباقي الصلوات المستحبة من غير ذوات الاسباب او بسببها من المكلف كالملزمات الموجبات كصلوة الاستخارة لحاجة والزيارة للمندوبات او من الله كصلوة الايات وصلوة الشكر واما صلوة الاستسقاء فمن صلوات الايات وهذا التقسيم في العبادة لها بحسب الذات والا فقد تكون الصلوة واجبة فالة

تنبيه التطوع ملتحقا الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة اليوم المحل الاداء يخاف فوت الفريضة والفضل
اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها لكون فضل اول الوقت للفريضة وليس يجوز عليه ان يصلي النوافل
من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ومنها جبرا ما اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تفعل
شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقضت ما شئت ومنها الصحيح اذا دخل المسافر مع اقوام
حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة
والاخريين فريضة والتقريب ان هذه النافلة اما قضاء او ابتداء واذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة فقضاؤها
اولى وقد جمع غير واحد بين هذه الاخبار بامرين احدهما للشهيدين وجماعة وهو حمل الاولى على الفضيلة وكراهة
القطع بالنوافل لقائل ان يقول ابان من يتبع الاخبار يعلم فيها يعلم ان المراد من قولهم دخل وقت الفريضة وادرك
الصلوة او حضرت وقتها في اكثر الاوقات خصوص الوقت المقرر لها على جهة الفضيلة على انه لو حمل على وقت الاجزاء
يلزم التخصيص وهو مرجوح وقال بعضهم بانه يستفاد ذلك بالفضل ان يبتدئ بالفريضة الشيء
حمل النهي عن التنفل على خصوص ما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة وباقي الاخبار على ما سوى ذلك بشاهد الصحيح
قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد ان اصلي فاقيمت الصلوة اريد ان اصلي معهم فقال لا ابتدأ بالمكتوبة
فقال له الناس مختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وانت جزء بما فيها اقول لا يبان الحمل على الكراهة
كما هو قضية الوجه الاول مما لا يمكن اعتماده الاخبار المانعة وهو الصحاح المشتملة على المقالة واما ثانيا فبان الجمع
بين الاخبار انما يجب اذا تكافأت خوف الطرح ويرجح اذا امكن ارجاع المرجوح الى الراجح باخراجه عن حقيقته وابقاء
الراجح على ظاهره اما اذا اختلفت ولا شيء من هذه الاخبار بكثرة صنف وصحة سند كثير من افراده واعتبار بعض
باقيها بالتوثيق فان لو توجه بظاهرة البناء خلافا للشادح في رده الجزئين الموهنين بالضعف وشهرة العمل
على مضمونها وتأييده بموافقة الاعتبار والتعليلات الواردة فيها منها ما ورد في علة تحديد نوافل الظهرين
بانه كان النافلة وبقلة الصنف الاخر وعدم اعتبار سند افراده واعراض المشهور عنه ومخالفته للاعتبار
وموافقته للاصل فانها من هنا لم توفق على احد الرابين لرجحان التأسيس على التأكيد فكيف يجوز الجمع بما ذكروا ترى
انا اذا ورد خبر صحيح مشتمل على صنف الامر الظاهرة في الوجوب مشتهر العمل بمقتضى ظاهره ثم ورد حديث
ليس بهذه المثابة ظاهر في عدم وجوب ما اشتمل ذلك عليه فخرج الاول عن الوجوب الى الاستحباب لمجرد الجمع بين هذين
الى هنا كلام ولا اظن ان الاصحاب يرضون بهذا ومن لا يمين بين المقامات يرى الصحاح بذلك نعم اذا تساويا من كل
وجه واختلفا في الدلالة بمثل ما قلناه فالجمع لان مرة كذا اذا اختلفا وامكن ارجاع المرجوح الى الراجح بالتأويل الجمع راجح
وما عن فيه كما سمعت من ما يوجب عدم الالتفات الى اخبار الجواز فانه لم يعمل بها احد عدى الشهيد في بعض

والا فلم يعرف قائلها قبله من الطائفة ولعله لذا ادعى المانع عليه اجماع الطائفة وبه مع الشهرة المحصلة والمنقولة
لا يلتفت الى ما سمعت من نفي الخلاف عن الذكرى والى شهرة الدروس فتهاية ما هناك انه ان امكن ارجاع هذا الى الاول
بوجه يرتفع به التنافي بين الكلمات فيها والا فالطرح لها لازم مع ان التأويل ممكن سيما بالنظر الى الاول وفي عدها عجب
السند بان من قولهم الفضل ان تبدأ بالفريضة دون ان يقول الافضل مشعر بان الافضل في النافلة لو صليت
وعدم الفضل الشامل للاستحباب واللاوجوب اللازمين لكل عبادة قاض بعدم المشروعية نظير ما فهم من حرم الفعل
الثابتة في الوضوء من قولهم عليهم السلام من توضأ مرتين اتاه اجره مرتين لدلالته على عدم المشروعية والعبادة ما لم
تشرع تكون محرمة ومن هنا يظهر لك ضعف ما ذهب اليه السيد الثاني من استحباب البدأة بالفريضة مستدلا
بالرواية واما الثانية فبعد تسليم السؤال عن خصوص الرابتة لعل المراد بالجواب ان الامكان اتيانه في وقت
حسن اوسع الرابتة ولو تفقه قلنا بالمنع بالتطوع بها قبل الفريضة وان يخاف فوت الوقت اي وقت فضيلة الفريضة
لو اشتغل بالنافلة لما مضى من الوقت قليلا بالفريضة في اول وقت وفضيلتها ثم يتطوع بعدها بما شاء وقوله عليه السلام
اذا صلى الانسان وحده الخ لعل المراد هنا ان الانسان اذا صلى وحده وخاف عليه وقت الفريضة المعين لها بعد ما مضى
وقت النافلة فليبدأ بالفريضة فخروج وقت النافلة وليكون قد صلى الفريضة في اول وقت فضيلتها ولا يقطع النوافل
في وقتها المقدر لها فيكون اشارة الى انه ان صلى مع امام زائد وقت الفريضة لانتظار الجماعة حسما يترتب عليه قوله عليه السلام
في جواب من سئله عن صلوة نافلة في وقت فريضة نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به واذا كنت وحدك
فابدأ بالمكتوبة هذا والترجيح وجوب التنزيل على الرواية المشار اليها انه لا يجوز ارادة اول الزوال الحقيقي والا لخالف
الاجماع على استحباب التنفل للمنفرد وغيره وباقي الاخبار بعد معرفة تاويلها بنحو ما مر يمكن استثناء خصوص قضاء
ركعتي الفجر قبل صلوة الصبح استنادا الى اشتهار ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك كما حكاه في الدروس ووافق به بعضهم والصحيح
ابن سنان وجزابي بصير الصحيحين في ذلك وان حملهما الشيخ على منتظر الجماعة ولكنه خلاف الاحتياط جدا بقي شئ
وهو ان اخبار المنع بين مطلق فيه من دون ظهور في خصوص الرابتة وبين ظاهر فيها ولعله اكثرها فان شئت
التفيت في الجمع بالاول منها وان شئت استدللت بالباقي بضميمة اولوية الرابتة منها في وجوب تركها للفريضة
كما هو واضح ثم انك قد عرفت هل يجوز التنفل لمن عليه قضاء فريضة فعن الاكثر من المتقدمين والمتاخرين ومنهم الفاضل
في التذكرة والمنتهى والنهاية العدم وعن جماعة منهم الكافي والشهيدان نعم مع ان الشهيد بنفسه قال في
حواشي القواعد من تعين وقت القضاء وسئلته هل هنا خلاف اي في عدم جواز النافلة لمن عليه قضاء فريضة فقال
لا اعلم ان صلوة النوافل صلوة انتهى وقد صرح جماعة كثيرون في وجب القضاء بانه من تلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة
انه ابطلها واستظهر بل يظهر من القواعد في المقام دعوى الاجماع على ذلك والاخبار كالفتاوى غير موافق للاول لكا

كالصبح ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة والصحيح عما قبل مسئلة عن الرجل ينام عن الغداة حتى يرتفع الشمس يصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تبسط الشمس فقال لا بل يصلي حين يستيقظ قال يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة وبوكده قضية النظر بقضاء شهر رمضان ومن هو افق للمشاق كخبر ابي بصير مسئلة عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة والصحيح ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى ازه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح والادب هو ان الترجيح للاول لكثرة اخباره وظهورها وشهرة العمل بها وصحة سندها وضعف الجزمين الاخيرين بضعف سندها وقوتها وقوة اعتقاد الامامية لثانيهما مع احتمال ارادة انتظار الجماعة كما تقدم في اخر المسئلة السابقة وكثير من الاخبار المسئلة السابقة او اكثرها عام في حكم هذه المسئلة سيما الاول المشتمل منها على عن عليه فريضة او هو في وقت فريضة فلا ينبغي التوقف فيها اصلا سيما بعد ملاحظة عدم الفرق بين المسئلتين او لم نعثر على من فصل بينهما بل حكى الاجماع المركب عليه بعضهم نعم قد يستثنى من الفرض ما تشتغل به الذمة للغير بالاجارة فان يقال لذلك معاملة خارجية لا تندرج تحت الادلة مع احتمال العدم اخذا بالاطلاقات لكن الاشكال في تعميم الحكمين المذكورين الى سائر الواجبات اذا عارضها شيء من المندوبات او اختلفت ملا يبعد استفادة القطع بان المراد في الاخبار على الوجوب والندب والمسئلة في غاية الاحتياط فان قيل لم لا يستثنى النافلة الراتبة بالنسبة الى قضاء الفريضة اخذا باطلاق الامر بفعلها في وقتها على وجه يظهر منه انها لا يعارضها فيه شيء قلت العارض بينه وبين نحو النطوع وقت فريضة وفي لا يتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة على طريق العموم والخصوص من وجه وحينئذ فاما ان يقال

بتساقطهما او الرجوع الى الاصل وهو في العبادات

عدم المشروعية او بتقديم

القوي المانعة على الموافقة

للاصل وظم

الاخبار

مع

نهاية المخطوطة